اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسها
بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها
بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره
كميت بشرطه الآتي وذكر سن الاكل من زيادتي
وله اطعام اغنيا مسلمين بقوله تعالى واطعموا
القانع اي السايل والمعتر اي المتعرض للسوال
لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم
منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويجب تصدق
بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم
منه لظاهر قوله تعالى واطعموا البائس الفقير
اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد
ويكون نيا لا مطبوخا لشمه حينئذ بالخبز
في القطرة قال البلقيني ولا فدية اعلى الظاهر
وقولي بلحم منها اولى من قول الاصل بعضها
وان فضل بكلها التصدق الا لقما ياكلها تبركا
فانا مسنونة روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين
الاكل والتصدق وان اهدا ان لا ياكل فوق ثلث و
هو مراد الاصل بقوله وياكل ثلثا وان
لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث وهو
من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها

او

او ينتفع بعينه في استعماله واعارته دون
بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتدا
بلا نذر او به او عن نذر في الذمة فهي في
وجوب الذبح سواء ماتت ام لا وسواء كانت
حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس في
تضحية بعده بحامل فان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف
وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق
بشيء منه ولا يكفي التصدق بشيء منها وله
بكر شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم يهلك
لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها
بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها
لكن ان تحصل ذلك في يد المستعير ضمنها
المستعير دونه والتفصيل في الاكل بيني ولدي
الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل
لبن غيرها من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل
ولد الواجبة مبني على ضعيف ولا تضحية
بحد عن اخر بغير اذنه وسواء كان ميتا
كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له
كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)